

## المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ (329) ـ انتشر سلماً بفضل الفقهاء والقضاة والحُجّاج والتجار والمتصوفة، ويرى أن بعض الشعوب رحبت بالمسلمين لإنقاذهم من الحكومات الظالمة التي اضطهدهم (1). وافضل التجارب في مرحلتنا الراهنة تجربة الجمهورية الإسلامية في إيران، فقد اقر دستورها في المادة الثالثة عشر حرية الأقليات المعروفة كاليهود والمسيحيين والزرادشت، وجسدت الدولة هذه المادة في الواقع العملي، فلم تكره أي واحد منهم على ترك ديانته والانضمام إلى الإسلام. الحقوق التشريعية بعد إقرار الإسلام حق الاعتقاد والتدين، أقر حق التشريع المتفرع عليه، فلكل أمة أو دين تشريع خاص لم يتدخل الإسلام في تغييره أو تبديله، فلم يحرم عليهم ما أحلوه، ولم يحلل لهم ما حرموه، فحلالهم حلال، وحرامهم حرام في التعامل فيما بينهم، والإسلام يلزمهم بتشريعهم أن أرادوا للمسلمين التدخل في ذلك، قال الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ : (ان كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه) (2). ومن أهم تشريعاتهم التي أقرهم عليها الإسلام هي العبادة، فلهم حق التعبد حسبما يرونه واجبا في شريعتهم، ففي الصدر الأول للإسلام، وفد رؤساء نصارى نجران على رسول الله صلى الله عليه وآله ـ بالمدينة، فدخلوا مسجده عليهم ثيابهم الخاصة بهم، ولما حانت صلاتهم، قاموا يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ـ ، فصلوا إلى المشرق وهو موضع قبلتهم، فقال صلى الله عليه وآله ـ للمسلمين: (دعوه)، (3) فكانت لهم \_\_\_\_\_ 1 ـ الدعوة إلى الإسلام: 123 إلى 331، ارنولد سيرتوماس، 1957 م، ط2. 2 ـ الاستبصار 4: 189، الشيخ الطوسي (ت 460 هـ )، دار الكتب الإسلامية، طهران 1390 هـ ، ط3. 3 ـ السيرة النبوية لابن هشام 2: 223 ـ 224.